جهاز تنمية الصادرات وجودة

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل فى ٢٢/ ٨ /٢٠٢٢

٤٢٨٥٦

قـــرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٢
فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير التجارة والصناعة ،،،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى،
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته،
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج،
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦،
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦،
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٠٣،
وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخ /فبراير/٢٠٢٢،

قـــرر
المادة الاولى

مع عدم الاخلال بأحكام القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن التزام المنتجين والمستوردين بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية الواردة به وبتعديلاته ، وكذا القرارات اللاحقة بشأن الالتزام بالمواصفات وتعديلاتها، يلتزم المنتجون والمستوردون بالإنتاج طبقا للمواصفات المصرية الملزمة وفى حالة عدم وجودها يُعتد بإحدى المواصفات القياسية التالية :

١. المواصفات القياسية المصرية.
٢. الموصفات الدولية (ISO/IEC).
٣. المواصفات الاوروبية (EN) وفى حالة عدم وجودها يستعاض عنها بالمواصفات (BS ـ DIN ـNF).
٤. المواصفات الأمريكية (ANSI).
٥. المواصفات اليابانية الصادرة من (JISC).
٦. المواصفات الصادرة من اللجنة الدولية لدستور الأغذية (CODEX).
٧. المواصفات الصادرة من (ASTM international).
٨. المواصفات الصادرة من منظمة مواصفات السيارات اليابانية (JASO).
٩. المواصفات الصادرة من جمعية مهندسى السيارات الدولية (SAE).

تابع القرار رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٢

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

١٠. المواصفات الصادرة من معهد البترول الأمريكى (API).
١١. المواصفات العربية الموحدة الصادرة عن المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين.
١٢. اللوائح الفنية الصادرة عن الامم المتحدة والخاصة بالمركبات ومكوناتها.
١٣. المواصفات الصادرة عن الجمعية الامريكية للمهندسين الميكانيكيين (ASME).
١٤. المواصفات الصادرة عن المنظمة الدولية للمترولوجيا القانونية (OIML).

المادة الثانية

يخضع المنتج أو السلعة بالكامل لمواصفة واحدة دون تجزئة لبنودها لأكثر من مواصفة.

المادة الثالثة

يلغى القرارين الوزاريين رقمى ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ، ٢٩١ لسنة ٢٠٠٣ المشار اليهما.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة التجارة والصناعة
مكتب الوزير
٤٢٨٥٦